

3623 - حكم إعادة صلاة الفريضة في المسجد جماعة لمن صلاها

في بيته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول رجل صلى العصر بمنزله وذهب الى السوق فوجد الناس يصلون العصر في الجامع. هل يصلي معهم مرة اخرى هل يصلي معهم مرة اخرى؟ ام تكفي الاولى؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد فان الواجب عليه ان يصلي مع الجماعة وليس له يصلي في بيته بل يجب ان يصلي مع الجماعة ويحذر صفات المنافقين - [00:00:20](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر من ابن عباس رضي الله عنه ما هو العذر؟ قال خوف من المرض. وجاءه صورة رجل اعمى - [00:00:37](#)

فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني المسجد فهل لي من رخصة ان اصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. ولا فعلت. هذا رجل اعمى - [00:00:49](#)

فسأله قائد ومع هذا قال له النبي اجد ومن صلى في بيته ثم جاء مسجدا يصلون شفيع له يصلي معهم كل صلاة مجزئة لا مع الاثم مع كوني اثما مم حين ترك جماعة بدون دليل بدون عذر لكن اذا صلى معهم يكون نافلة - [00:01:04](#)

كما امرنا بهذا عليه الصلاة والسلام حضر امر من صلى صلاة ثم حضر صلاة اخرى ان يصلي معهم فان نافلة فانها نافلة. تكون له نافلة جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:26](#)